او طين مثلا بان يبنى بذلك عليه ثم يسد فرجة بكسر لبن او
طين ونحوها حتى لا يدخله التراب ويحثوا من دنا من القبر بان كان
على شفيره ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا لانه صلى الله عليه
وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا ويندب ان يقول مع الاو
لى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة و
منها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال اي التراب فورا بالمساحي اسراعا
لتكميل الدفن ويرفع القبر شبرا فقط ليعرف فيزار ويحترم لان قبره
صلى الله عليه رفع نحوا من شبر ولا يرفع قبر مسلم بدار حرب ولا
من خشي نبشه لنحو سرقة وعداوة والصحيح ان تسطيحه
اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه ولا
يضر وفاق الروافض فيه اذ السنة لا تترك لموافقة اهل البدع
فيها ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة كان كثر الموتى و
عسر افراد كل في قبر والمعتمد في ذلك انه يكره جمع رجلين وامراتين
بقبر بلا ضرورة واذا اختلف النوع ولم يكن احدهما محرما ولا
زوجا للاخر حرم الا لضرورة فيقدم في دفن اثنين افضلهما
الى جدار القبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين في قتلى
احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير
الى احدهما قدمه في اللحد ويقدم الاب على الابن وان كان الابن
افضل كام على بنت ويقدم ابن على ام لزيادته بفضيلة الذكورة
وان اجتمع رجل وصبي وخنثى وامراة رتبوا كذلك ومتى جمع بين
اثنين جعل بينهما حاجز تراب ولا يجلس على القبر ولا يوطا
للنهي عن ذلك فيكره ذلك الا لحاجة كان لا يصل الى قبر ميته

الايه

الايه وفي معناها ذكر الاستناد والاتكا عليه ويقرب زايره
منه كقربه منه في زيارته حيا اي ينبغي له ذلك والتعزية سنة
لنحو اهله من صهر وصديق وهي الامر بالصبر والحمل عليه بو
عد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة اتباعا ويسن ان يعم بها حتى الصغار
الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها او نحوهم قبل دفنه وبعده
فهما سوا في اصل السنة والتاخير احسن لاشتغال اهل الميت
بتجهيزه الا ان يرى منهم حزنا شديدا فيختار التقدم ليصبرهم
ثلاثة ايام تقريبا من حين موته لحاضر ومن القدوم او بلوغ
الخبر لغايب فيكره بعدها لتجديد الحزن بها بعد سكونه غالبا
المسلم بالمسلم اي يقول في تعزيته اعظم الله اجرك اي جعله عظيما
واحسن عزاك بالمد اي جعله حسنا وغفر لميتك والمسلم بالكافر اعظم
الله اجرك مع قوله وصبرك او اخلف عليك او جبر مصيبتك
او نحوه فان كان الميت ممن لا يخلف بدله كاب فليقل بدله
اخلف الله عليك اي كان الله خليفة عليك والكافر المحترم بالمسلم
غفر الله لميتك واحسن عزاك ويجوز لمسلم تعزية كافر محترم
بمثله فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك اي لتكثر الجزية
للمسلمين ولا يعزى الحربي والمرتد الا ان يرجا اسلامهما و
يجوز البكا عليه اي الميت قبل الموت وهو اولى فعله النبي
عليه السلام في ولده ابراهيم وهو يجود بنفسه وما ثبت من
خلافه محمول على بيان الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجبت
فلا يبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت وبعده

Copyright © King Saud University